

فالجواب: هناك فرق بين المقصود بذاته، والمقصود بغيره، فمثلاً: الخطوط الموجودة على الفرش في المساجد، هي مقصودة لغيرها، أي لإقامة وتسوية الصفوف، فهي من باب الوسائل، كما أحدث المسلمون المدارس، وألفوا الكتب، وغير ذلك؛ فهذه وسيلة غير مقصودة بالذات، فليست بدعة.

والرسول ﷺ لم يصل على فرش، فهل نقول: لا تصل على فرش؛ لأن النبي لم يصل على فرش؟!

فإذا قال: يمكن أن نخط خطأ على الحصباء.

قلنا: هذا الخط لا يجدي؛ لأنه حينما تمشي عليه الأقدام يندرس ولا يستفاد منه.

فإن قال قائل: يمكن أن يضعوا حبلاً.

قلنا: الحبال تؤذي الناس، فربما يتعثر بها الإنسان إذا مر بها.

ثم إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا قال الرسول ﷺ: استووا؛ صار الواحد منهم يلصق كعبه بكعب أخيه، ومنكبه بمنكبه وامتلوا، ونحن نقول قبل أن توجد هذه الخطوط: استووا وتراصوا، ولا يتقدم أحد على أحد. ومع ذلك كأن أحدا لم يسمع.

إذن: هناك أشياء لا بد منها، فلا بأس بها، ولا تعتبر بدعة.

ظاهر الحال أن هذه المرأة ليست امرأة جميلة تتعلق بها النفس، ومثل هذه لا ينظر إلى وجهها، اللهم إلا أن يكون الزناك إياها من باب سد الذرائع، ودليل ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَغْفِرْنَ خَيْرٌ﴾ [النور: ٦٠]،

فَإِذَا جَاءَتْ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ لَا تَرْجُو النِّكَاحَ، وَلَا أَحَدٌ يَتَعَلَّقُ بِهَا، فَلَا حَرَجَ أَنْ تَكْشِفَ وَجْهَهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ إِيجَابِ سِتْرِ الْوَجْهِ الْخَوْفُ مِنَ الْفِتْنَةِ، وَلِهَذَا جَازَ كَشْفُ الْوَجْهِ لِلْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ كَشْفِ الْوَجْهِ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ، وَمَا كَانَ مِنْ بَابِ سَدِّ الذَّرَائِعِ فَإِنَّهُ يُبَيِّحُ الْحَاجَةَ وَلَوْ كَانَ حَرَامًا.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ جَوَازُ نَظَرِ الْمَرْأَةِ لِلرِّجَالِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ، يُجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ لِلرَّجُلِ، لَكِنْ بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ نَظَرُ تَمَتُّعٍ وَلَا شَهْوَةٍ، فَلَا تَنْظُرُ نَظْرَةً تَتَحَرَّكُ بِهَا شَهْوَتُهَا، وَلَا تَنْظُرُ نَظْرَةً تَتَمَتَّعُ فِيهَا بِالرَّاحَةِ وَالْأَنْسِ بِالرَّجُلِ، كَمَا يَتَمَتَّعُ الْبَصَرُ بِالنَّظَرِ إِلَى الْأَشْجَارِ وَالْأَزْهَارِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

الْفَائِدَةُ السَّابِعَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ صَوْتَ الْمَرْأَةِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ تَكَلَّمَتْ بِحُضُورِ الرِّجَالِ، وَلَمْ يَنْهَها النَّبِيُّ ﷺ، وَعَلَى هَذَا دَلِيلٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنْ أَتَقَيْنَنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢]، فَالْنَّهْيُ عَنِ الْخُضُوعِ بِالْقَوْلِ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ أَصْلِ الْقَوْلِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَلَّا تَتَكَلَّمَ الْمَرْأَةُ أَمَامَ الرِّجَالِ إِلَّا بِقَدْرِ الْحَاجَةِ، حَتَّى لَا يَكُونَ ذَلِكَ وَسِيلَةً إِلَى التَّمَادِي فِي مَخَاطَبَةِ الرِّجَالِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ إِذَا كَثُرَ الْقَوْلُ تَعَلَّقَتِ النَّفْسُ بِالْقَائِلِ.

الْفَائِدَةُ الثَّامِنَةُ عَشْرَةٌ: جَوَازُ الاسْتِفْهَامِ عَنِ السَّبَبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ اسْتَفْهَمَتْ بِ(لِمَ)، وَاسْتَفْهَمْتُهَا لِلْإِسْتِشَادِ وَلِتَعْرِفَ الْعِلَّةَ فَتَبْتَعدَ عَنْهَا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةٌ: التَّحْذِيرُ مِنْ كَثْرَةِ الشَّكَايَةِ، أَيْ لَا تَكْثُرِ الشَّكَايَةُ لِأَحَدٍ، فَلَيْسَ كُلَّمَا أَصَابَكَ شَيْءٌ جَعَلْتَ تَشْكِي لِلنَّاسِ، وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذِهِ الْفَائِدَةِ، التَّزَامُ الصَّبْرِ عَلَى مَا يُؤْذِي، وَكُلُّ شَيْءٍ لَهُ مِيزَانٌ؛ فَاصْبِرْ وَانْتَظِرِ الْفَرَجَ مِنَ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ.

الفَائِدَةُ الْعِشْرُونَ: التَّحْذِيرُ مِنْ كُفْرَانِ الْعَشِيرِ، لِقَوْلِهِ: «وَتَكْفُرَنَّ الْعَشِيرُ»، وَكُفْرُ الْعَشِيرِ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(١)، فَلَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى الْمَرْأَةِ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ أَتَتْهَا إِسَاءَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيتَ كُلَّ الْإِحْسَانِ وَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ لَمْ يُحْسِنْ إِلَيَّ قَطُّ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ كُفْرَانُ الْعَشِيرِ خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ، أَوْ يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ؟

فَالْجَوَابُ: الْأَصْلُ أَنَّهُ يَكُونُ مِنَ النِّسَاءِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ فِي الرِّجَالِ، فَتَجِدُ بَعْضَ الرِّجَالِ يَتَلَقَّى إِحْسَانًا كَبِيرًا، ثُمَّ إِذَا أَصَابَتْهُ إِسَاءَةٌ وَاحِدَةٌ نَسِيَ كُلَّ مَا سَبَقَ، وَأَخَذَ يَرُدُّ الْإِحْسَانَ بِالْإِسَاءَةِ.

وَالرَّاجِعُ: أَنَّهُ عَلَى الْإِنْسَانِ - عَلَى الْأَقْلَ - أَنْ يَتَعَاطَلَ مَعَ النَّاسِ بِالْعَدْلِ، فَيُوزَنُ بَيْنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَقَدْ أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى هَذِهِ الْمَوَازِنَةِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يَفْرُكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ»^(٢)، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَحْسَنَ، ثُمَّ أَسَاءَ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَهَلْ تُذَكَّرُ حَسَنَاتُهُ إِذَا أَخْطَأَ؟

فَالْجَوَابُ: إِنْ كَانَ يَقْصِدُ الرَّدَّ عَلَى الْخَطَا، فَهَذَا يُنَافِي الْغَرَضَ الْمَقْصُودَ؛ لِأَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ تَرُدَّ عَلَى الْإِنْسَانِ بَدْعَتَهُ، أَوْ قَوْلَهُ الْخَطَا، ثُمَّ تَذَكَّرُ حَسَنَاتِهِ، فَمَا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الْخَطَا؟!!

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُشُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُشُوفِ جَمَاعَةً، رَقْمُ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُشُوفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُشُوفِ، رَقْمُ (٩٠٧).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الرِّضَاعِ، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالنِّسَاءِ، رَقْمُ (١٤٦٩).

أَمَّا إِنْ كَانَ يَرِيدُ التَّحَدُّثَ عَنْ حَيَاةِ الرَّجُلِ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَذْكُرَ حَسَنَاتِهِ وَسَيِّئَاتِهِ، وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرُدَّ عَلَى شَخْصٍ خَطَأَهُ؛ فَادْكُرْ مَا لَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ، وَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّكَ إِذَا ذَكَرْتَ مَا لَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ أضعفت جانب الرد.

الفائدة الحادية والعشرون: وجوب الشكر للعشير، أي إذا كان كفراً العشير سبباً لدخول النار؛ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ يَشْكُرُ الْإِنْسَانُ عَشِيرَهُ، أَيْ صَاحِبَهُ إِذَا أَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَيَرَى أَنَّ لَهُ مَعْرُوفًا عَلَيْهِ.

الفائدة الثانية والعشرون: جَوَازُ تَصَرُّفِ الْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا، وَأَنَّهَا حُرَّةٌ فِيهِ، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّ النِّسَاءَ تَصَدَّقْنَ بِحُلِيِّهِنَّ، وَلَمْ يَنْتَظَرْنَ حَتَّى يُرَاجِعَنَّ الْأَزْوَاجَ.

وعلى هذا: فالحديث الذي فيه نهي عن تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها، وهو: «لَا يَجُوزُ لِمَرْأَةٍ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا»^(١)، يُحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هَذَا الْمَالُ لِلزَّوْجِ فِيهِ غَرَضٌ؛ فَيُقَالُ لِلْمَرْأَةِ: لَا تَتَصَرَّفِي فِي هَذَا إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ لِأَنَّكَ تُفَوِّتِينَ عَلَيْهِ غَرَضَهُ، وَأَمَّا شَيْءٌ لَا عِلَاقَةَ لِلزَّوْجِ فِيهِ فَلَا.

والجواب أن نقول: إِنَّ هَؤُلَاءِ النِّسَاءِ اللَّاتِي تَصَدَّقْنَ بِحُلِيِّهِنَّ، يَعْلَمْنَ أَنَّ أَزْوَاجَهُنَّ يَرْضَوْنَ بِذَلِكَ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهُنَّ تَصَدَّقْنَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ»، وَالْوَاجِبُ لَا يُسْتَأْذَنُ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ.

الفائدة الثالثة والعشرون: المنقبة العظيمة للصحابة رضي الله عنهم رجالاً ونساءً، وَذَلِكَ بِالْمُبَادَرَةِ فِي فِعْلٍ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ دُونَ تَأْخِيرٍ، وَوَجْهٌ هَذَا أَنَّ النِّسَاءَ

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الإجارة، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٥٤٦)، والنسائي: كتاب العمري، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٣٧٥٦)، وابن ماجه: كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، رقم (٢٣٨٨).

بادرنَ بالصدقة، وَهَكَذَا شَأْنُ الصَّحَابَةِ عُمُومًا، أَلَا تَرَى إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي نَزَعَ خَاتَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَرَمَى بِهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ هَذَا الْخَاتَمَ احْتِرَامًا لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِهَذَا قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَخْذُهُ أَبَدًا وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»^(١).

وَهَذَا بِخِلَافِ مَا نَرَى فِي كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ، إِذَا جَاءَ الْأَمْرُ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، جَعَلَ يَقُولُ: هَلِ الْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ؟ هَلِ الْأَمْرُ لِلِاسْتِحْبَابِ؟ هَلِ الْأَمْرُ لِلِإِبَاحَةِ؟ وَهَذَا خَطَأٌ؛ أَنْتَ عَبْدُ اللَّهِ، افْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ، أَنْتَ مُتَّبِعٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، فَافْعَلْ مَا يَأْمُرُكَ بِهِ، لَا تَسْتَشِنْ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا.

وَلِهَذَا تَجِدُ الَّذِينَ يَسْلُكُونَ هَذَا الْمَسْلَكَ قُلُوبُهُمْ ضَعِيفَةٌ فِي قَبُولِ الْإِيمَانِ، وَإِلَّا لَكَانُوا يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ بِهِ.

لَكِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا خَالَفَ الْأَمْرَ مِنَ الْأُمُورِ، حِينَئِذٍ يَسْأَلُ: هَلِ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ إِنْ كَانَ وَاجِبًا بَادَرَ بِالتَّوْبَةِ.

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ: أَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبٌ لِلْوِقَايَةِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَالصَّدَقَةُ سَبَبٌ لِاتِّقَاءِ النَّارِ، وَقَالَ ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»، وَقَالَ: «الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ السَّاءُ النَّارَ»؛ فَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الصَّدَقَةِ وَلَوْ كَانَ قَلِيلًا، فَإِنَّكَ إِذَا تَصَدَقْتَ مِنْ طَيِّبٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَأْخُذُهَا بِيَمِينِهِ وَيُرَبِّيْهَا حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ^(٢)، وَهِيَ بِمَقْدَارِ التَّمْرَةِ الصَّغِيرَةِ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب اللباس والزينة، باب طرح خاتم الذهب، رقم (٢٠٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿تَرْجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج: ٤]، رقم (٦٩٩٣)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٤).

الفائدة الخامسة والعشرون: جَوَازُ إعطاءِ الصدقةِ لغيرِ الأمرِ، وجه ذلك أنَّ النساءَ جعلنَّ يُلْقِينَ الصدقةَ في ثوبِ بلالٍ، وَكَانَ الْأَصْلُ أَنْ يُعْطِيَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فإِذَا أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَ بِبَلَالٍ أَنْ يَجْمَعَ الصدقةَ، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ بِبَلَالٍ هُوَ الَّذِي تَوَلَّى ذَلِكَ وَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ.

الفائدة السادسة والعشرون: جَوَازُ التَّعَهُّدِ لجمعِ التبرعات؛ لِأَنَّ بَلَالًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يُلْقِ النِّسَاءُ حُلِيِّهِنَّ فِي ثَوْبِهِ إِلَّا وَهُوَ قَدْ تَهَيَّأَ لِذَلِكَ وَمَدَّهُ إِلَيْهِنَّ.

الفائدة السابعة والعشرون: جَوَازُ لُبْسِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ، لقوله: «وَحَوَاتِمِهِنَّ»، والْحَاتِمُ مُحَلَّقٌ، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَالْوَعِيدُ عَلَيْهِ، لَكِنَّهَا أَحَادِيثُ ضَعِيفَةٌ، وَحَكَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِجْمَاعَ الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ الْمُحَلَّقِ.

الفائدة الثامنة والعشرون: جَوَازُ التَّحَلِّيِّ بِالْأَقْرَاطِ، وَهُوَ الْمُعَلَّقُ فِي الْأُذُنِ، وَلَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ ثُقْبٌ فِي الْأُذُنِ، فَتُثْقَبُ شَحْمَةُ الْأُذُنِ، وَيُجْعَلُ لَهَا عُرْوَةٌ، وَيُعَلَّقُ بِهَا الْحُلِيُّ.

وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا جَوَازُ ثُقْبِ أُذُنِ الْجَارِيَةِ؛ لِتُعَلَّقَ بِهَا الْحُلِيُّ، وَيَجُوزُ لِأَهْلِ الْجَارِيَةِ أَنْ يَثْقُبُوا ثُقْبًا مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعَلَّقَ فِيهِ قُرْطٌ، لَكِنْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَعَدَّوْا عَنِ الْإِسْرَافِ فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى لَا يَحْصُلَ بِهِ تَعْذِيبٌ لِلنَّفْسِ، وَتَعْذِيبُ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ مَمْنُوعٌ، وَالثَّقْبُ فِيهِ تَعْذِيبٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَثْقُبُونَ الْأُذُنَ بِأَدَاةٍ حَادَّةٍ، ثُمَّ يَضَعُونَ فِيهَا سِلْكًَا يَدْخُلُونَهُ فِي الثَّقْبِ حَتَّى لَا يَلْتَمَّ الْجُرْحُ، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْهِ أَيَّامٌ أَخْرَجُوا مِنْهُ هَذَا السِّلْكَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بَعْضُ النِّسَاءِ يَضَعْنَ بَعْضَ الْحُلِيِّ مِنْ أَجْلِ التَّجَمُّلِ فِي غَيْرِ الْأُذُنِ، فَهَلْ هَذَا يُجُوزُ؟

فالجواب: نعم، تَنْقُبُ الْمِنْخَرَ وَتُعَلِّقُ الْحُلِيَّ فِيهِ، فلا حرج، لكنَّ هَذَا سَيَكُونُ فِيهِ أُمُورٌ:

أولاً: سَيَكُونُ فِيهِ مُشْكَلَةٌ عِنْدَ الْإِسْتِنْشَاقِ وَالْإِسْتِنْشَارِ.

ثانياً: هُنَاكَ مِنَ النَّاسِ مَنْ لَا يَتَعَبَّرُونَ هَذَا جَمَالاً، وَلَا مَرِيحاً لِلنَّفْسِ.

ثالثاً: عِنْدَمَا تَتَمَخَّضُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ، رُبَّمَا يَعْلقُ الْمُخَاطُ بِهَذَا الْعُضْوِ وَهَذَا الْحُلِيَّ؛ إِذْ هِيَ فَعَلَتْ مَا تَتَقَرَّرُ مِنْهُ النَّفْسُ، لَكِنْ لِكُلِّ غَرَضٍ عَجَائِبُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.



١٥١- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا -تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ- أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»^(١).

■ وفي لَفْظٍ: «كُنَّا نُوْمَرُ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْعِيدِ حَتَّى نُخْرِجَ الْبُكَرَ مِنْ خُدْرِهِنَّ، حَتَّى نُخْرِجَ الْحَيْضَ، فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ، وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ يَرْجُونَ بَرَكَهَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»^(٢).

الشرح

أُمُّ عَطِيَّةُ الْأَنْصَارِيَّةُ، صَحَابِيَّةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ، كَانَتْ مِمَّنْ يَتَوَلَّى تَغْسِيلَ نِسَاءِ الصَّحَابَةِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين، ويعتزلن المصلي، رقم (٣١٨)، ومسلم: كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلي وشهود الخطبة، مفارقات للرجال، رقم (٨٩٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العيدين، باب التكبير أيام منى، وإذا غدا إلى عرفة، رقم (٩٧١).

قَوْلُهَا: «أَمَرْنَا - تَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ»، الْعَوَاتِقُ جَمْعُ عَاتِقٍ، وَهِيَ الْمَرْأَةُ الْكَبِيرَةُ.

وَقَوْلُهَا: «وَذَوَاتِ الْخُدُورِ»، أَيِ الْأَبْكَارِ اللَّاتِي يَبْقَيْنَ فِي حُجُورِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَى النَّاسِ.

وَقَوْلُهَا: «وَأَمَرَ الْحَيْضَ»، الْحَيْضُ جَمْعُ حَائِضٍ.

وَقَوْلُهَا: «أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ»، أَيِ مُصَلَّى الْعِيدِ.

وَقَوْلُهَا: «فَيُكَبَّرْنَ»، فَيُكَبَّرْنَ الضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَى النِّسَاءِ الْحَيْضِ وَالْأَبْكَارِ.

وَقَوْلُهَا: «بِتَكْبِيرِهِمْ»، أَيِ بِتَكْبِيرِ أَهْلِ الْمَصَلَّى، وَالْبَاءُ هُنَا يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْسَّبَبِيَّةِ؛ فَيَكُونُ الْمَعْنَى أَنَّهُنَّ إِذَا سَمِعْنَ تَكْبِيرَ النَّاسِ كَبَّرْنَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لِلْمُصَاحِبَةِ، أَيِ يُكَبَّرْنَ مَعَ النَّاسِ، وَهَذِهِ الْمُصَاحِبَةُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ جَمَاعِيًّا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ، فَتَصِحَّ الْمُصَاحِبَةُ وَإِنْ كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُكَبِّرُ وَحْدَهُ.

وَقَوْلُهَا: «وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ»، أَيِ إِنَّهُنَّ إِذَا سَمِعْنَ مَنْ يَدْعُو؛ فَإِنَّهُنَّ يَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ، فَكَلِمَةُ يَدْعُونَ لِلْمُؤَنَّثِ، وَعَلَى هَذَا فَالْوَاوُ مِنَ الْفِعْلِ، وَأَمَّا الْفَاعِلُ فَهُوَ النُّونُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُوكَ أَوْ يَعْفُوكَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، فَالْوَاوُ مِنَ الْفِعْلِ، وَالْفَاعِلُ هُوَ النُّونُ.

وَقَوْلُهَا: «يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ»، أَيِ يَطْلُبُونَ الْبَرَكَةَ، وَالْبَرَكَةُ هِيَ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ، وَالْبَرَكَةُ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْبَرَكَةِ، وَهِيَ مَجْمَعُ السَّمَاءِ الْوَاسِعِ، وَأَمَّا طَهْرَتُهُ فَلِمُرَادِهَا طَهْرَتُهُ مِنَ الذُّنُوبِ.

من فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية خروج النساء إلى مُصَلَّى العيد، وليس ثمة صلاة يُسنُّ للنساء حضورها إلا صلاة العيد، أمّا بقية الصلوات فحضور النساء إليها من باب المباح، ويؤتُنَّ خيرٌ لهن.

الفائدة الثانية: الاعتناء بصلاة العيد، وإظهارها وإشهارها.

الفائدة الثالثة: أنَّ صلاة العيد واجبة، وهذه المسألة اختلف فيها العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّها واجبة على الأعيان، وهو الصحيح؛ لكنها لا تجب إلا على من تجب عليه الجماعة من الرجال.

القول الثاني: أنَّها فرض كفاية.

والقول الثالث: أنَّها سنة، والصحيح أنَّها فرض عين، وإذا فاتت فالصواب أنَّها لا تُقضى؛ لأنَّها صلاة شرعت على هذا الوجه، فإذا فاتت سقطت، كما أنَّ الجمعة لا تُقضى، فلو فاتت الإنسان صلاة الجمعة؛ فإنه لا يقضيها، لكن يُصلي الظهر لأنَّها فرض الوقت، لا لأنَّها بدل عن الجمعة، بل هي ظهرٌ مستقل.

ويتفرع على هذا المسألة، لو أنَّ الإنسان حَضَرَ لصلاة الجمعة، وانتظر الظهر، وكان بين أمرين: إذا ذهب يتوضأ فاتته الجمعة، وإن تيمم أدرك الجمعة، ففي هذا للعلماء قولان:

أحدهما: أنه يذهب ويتوضأ ولو فاتته الجمعة.

والثاني: أنه يتيمم ويصلي الجمعة، وهذا القول هو الصحيح؛ وذلك لأنه إذا ذهب يتوضأ فاتته الصلاة، فهو كما لو خاف خروج الوقت في بقية الصلوات، فإنه

إِذَا خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ فِي بَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ تَيَمَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَوْ ذَهَبَ يَتَوَضَّأُ لِأَدْرِكَ الْوُضُوءَ بِالسَّاءِ، وَلَكِنْ يَفُوتُهُ الْوَقْتُ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَكَذَلِكَ قِيلَ: صَلَاةُ الْجَنَازَةِ إِذَا حَضَرَتْ وَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ أَنْ يَذْهَبَ وَيَتَوَضَّأُ، أَوْ يُصَلِّيَ بَتَيْمَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُ بَتَيْمَّمَ، لَكِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي الْقَلْبِ مِنْهَا شَيْءٌ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ -وإن فاتت- يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ، كَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَبْرِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ^(١).

الْفَائِدَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ أَنَّهُ جَرَتْ الْعَادَةُ أَنَّ الْأَبْكَارَ لَا يَخْرُجْنَ مِنْ خُدُورِهِنَّ، وَذَلِكَ لَشِدَّةِ حَيَائِهِنَّ، وَلِخَوْفِ الْفِتْنَةِ مِنْ خُرُوجِهِنَّ؛ وَلِهَذَا كَانَ يُقَالُ: أَحْيَا مِنَ الْعِذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا، وَهَذَا هُوَ حَالُ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، لَزُومِ الْبُيُوتِ وَعَدَمِ الْخُرُوجِ إِلَّا لِلْحَاجَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ، عَكْسُ مَا عَلَيْهِ النَّاسُ الْيَوْمَ الَّذِينَ انْتَكَسُوا، وَجَعَلُوا يَحَاوِلُونَ أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ تَمَامًا، فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ الرِّجَالِ، بَلْ فِي وَظَائِفِ الرِّجَالِ، وَهَذَا وَاللَّهُ مِنْ انْقِلَابِ الْحَالِ، الَّتِي يُخْشَى مِنْهَا الْعُقُوبَةُ الْعَاجِلَةُ أَوْ الْمُؤَخَّرَةُ اسْتِدْرَاجًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ قَدْ يُؤَخِّرُ الْعُقُوبَةَ اسْتِدْرَاجًا، حَتَّى إِذَا أَخَذَ بِهَا، أَخَذَ أَخَذَ عَزِيزٍ مُقْتَدِرٍ، فَعَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ يُمِلِّي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾^(٢).

(١) أخرجه البخاري كتاب الصلاة، باب الخدم للمسجد، رقم (٤٦٠)، ومسلم كتاب الجنائز، باب الصلاة على القبر، رقم (٤٦٠)، واللفظ لمسلم.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿وَكَذَلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٢]...، رقم (٤٦٨٦).

الفائدة الخامسة: أَنَّ الْحَائِضَ يُسَنُّ لَهَا أَنْ تَخْرَجَ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَلَا تَدْخُلَ مُصَلَّى الْعِيدِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَعْتَزَلَ الْمُصَلَّى.

الفائدة السادسة: أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنَعَ الْحَائِضَ مِنْ دُخُولِهِ، وَهَذَا مِنْ خَصَائِصِ الْمَسَاجِدِ، وَلِهَذَا نَصَّ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ رَحْمَهُمُ اللَّهُ، عَلَى أَنَّ مُصَلَّى الْعِيدِ مَسْجِدٌ، وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ.

وبناءً عَلَى هَذَا: إِذَا دَخَلْتَ مُصَلَّى الْعِيدِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؛ لِأَنَّهُ مَسْجِدٌ، وَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَبِيعَ أَوْ تَشْتَرِيَ فِيهِ، وَلَوْ لَا وَجُوبُ الْجَمَاعَةِ لَقُلْنَا: يَجُوزُ أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ، لَكِنْ إِذَا اعْتَكَفَ فِي مُصَلَّى الْعِيدِ؛ فَاتَتْهُ الْجَمَاعَةُ فِي الصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ.

الفائدة السابعة: جَوَازُ الذِّكْرِ لِلْحَائِضِ، يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «فَيَكْبِرُنَ بِتَكْبِيرِهِمْ»، وَكَذَلِكَ جَوَازُ الدُّعَاءِ، وَلَا يَمْتَنَعُ عَنِ الْحَائِضِ إِلَّا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَلَى رَأْيِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ فِي قِرَاءَةِ الْحَائِضِ الْقُرْآنَ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَقْرَأَ الْقُرْآنَ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ، وَأَمَّا بِدُونِ ذَلِكَ فَهُوَ مِنَ الْأُمُورِ الْمُشْتَبِهَاتِ الَّتِي قَالَ عَنْهَا النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ -: «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرَضِهِ»^(١).

الفائدة الثامنة: جَوَازُ التَّكْبِيرِ بِصَوْتٍ وَاحِدٍ، أَيْ الْجَمَاعِي، عَلَى أَحَدِ التَّقْدِيرِينَ فِي الْبَاءِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ لِلْمُصَاحِبَةِ، وَلَكِنْ قَدْ يُنَازَعُ فِي هَذَا الْاِسْتِدْلَالِ فَيَقَالُ: إِنَّ ذَلِكَ لَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ بِفَمٍ وَاحِدٍ، وَلَكِنْ يَكُونُ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ صَوْتٌ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، أَنَّهُ لَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِي، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤْمَرُ بِأَنْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم (٥٢)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم (١٥٩٩).

يَذْكُرُ اللَّهُ عَزَّجَلَّ وَحْدَهُ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَهَذَا فِي الْغَالِبِ أَقْرَبُ إِلَى الْخُشُوعِ، وَأَحْضَرُ
لِلْقَلْبِ؛ فَلَا يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْجَمَاعِي لَا فِي صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا فِي غَيْرِهَا.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ بَرَكَةٌ، وَفِيهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، سَوَاءٌ عِيدُ الْفِطْرِ أَوْ عِيدُ
الْأَضْحَى، وَإِنْ كَانَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ عِيدُ الْفِطْرِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْخَيْرَ
وَالْبَرَكَةَ فِي الْعِيدَيْنِ جَمِيعًا.





باب صلاة الكسوف



قال المؤلف رَحِمَهُ اللهُ: «بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ»، وَهَذَا مِنْ بَابِ إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَى سَبَبِهِ، أَيْ الصَّلَاةُ الَّتِي سَبَبُهَا الْكُسُوفُ، يُقَالُ: الْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَعَلَيْهِ فَيُقَالُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَكَسَفَ الْقَمَرُ؛ وَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَخَسَفَ الْقَمَرُ.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ فَرَّقَ، فَجَعَلَ الْخُسُوفَ لِلْقَمَرِ، وَالْكُسُوفَ لِلشَّمْسِ، وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، وَأَنَّ الْكُسُوفَ وَالْخُسُوفَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

وَالْكُسُوفُ وَالْخُسُوفُ لهما أسبابٌ طَبِيعِيَّةٌ حِسِّيَّةٌ، وَأَسْبَابٌ دِينِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ: أَمَّا الْأَسْبَابُ الطَّبِيعِيَّةُ الْحِسِّيَّةُ، فَإِنَّ سَبَبَ كُسُوفِ الشَّمْسِ أَنَّ الْقَمَرَ يَحُولُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْأَرْضِ؛ فَيُغَطِّي ضَوْءَ الشَّمْسِ عَنْ أَهْلِ الْأَرْضِ فَلَا يَقَعُ. لَا يَقَعُ كُسُوفُ الشَّمْسِ إِلَّا فِي آخِرِ الشَّهْرِ، حَيْثُ يَكُونُ الْقَمَرُ قَرِيبًا مِنَ الشَّمْسِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْجُبَهَا.

وَسَبَبُ خُسُوفِ الْقَمَرِ؛ حَيْثُ لَوَلَّهَ الْأَرْضَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ، وَلِذَلِكَ لَا يَقَعُ إِلَّا فِي لَيْلَى الْإِبْدَارِ، أَيْ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقَعَ كُسُوفُ الْقَمَرِ فِي الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَوِ الْعَشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَحُولَ الْأَرْضُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّمْسِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ.

وَأَمَّا السَّبَبُ الدِّينِيُّ الشَّرْعِيُّ، فَهَذَا بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُخَوِّفُ بِهَا

عِبَادُهُ»^(١)، فَهَذَا سَبَبٌ شَرْعِيٌّ لَا نَعْلَمُهُ، لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَعْلَمَنَا إِيَّاهُ. وَالْكُسُوفُ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، وَلَمَّا كَانَ خَارِقًا لِلْعَادَةِ؛ صَارَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، إِذْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يَكْشِفَ الشَّمْسَ أَوْ الْقَمَرَ، وَلَمَّا كَانَ آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ خَارِقًا لِلْعَادَةِ؛ صَارَتْ لَهُ صَلَاةٌ خَاصَّةٌ خَارِقَةٌ لِلْعَادَةِ بِالنِّسْبَةِ لِبَقِيَةِ الصَّلَوَاتِ.



١٥٢ - عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا: بِالصَّلَاةِ جَامِعَةً، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ^(٢).

الشرح

قَوْلُهَا: «أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ، حِينَ ارْتَفَعَتْ مِقْدَارَ رُمَحٍ أَوْ رُحْمَيْنِ، وَكَانَ كُسُوفُهَا كُلِّيًّا، وَصَادَفَ كُسُوفُهَا الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ إِبْرَاهِيمُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابْنُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفَزَعَ النَّاسَ لِذَلِكَ فَزَعًا شَدِيدًا، حَتَّى إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ بِغَيْرِ رِءَاءٍ، حَتَّى لَحِقَهُ النَّاسُ بِرِءَائِهِ، وَفَزَعَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

وَأَمْرٌ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةً؛ فَاجْتَمَعَ النَّاسُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى كَمَا ذَكَرَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

-
- (١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ جَامِعَةً، رَقْمُ (١٠٥٢)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٩٠٧).
- (٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكُسُوفِ، رَقْمُ (١٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْكُسُوفِ، بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، رَقْمُ (٩٠١).

وكان يومًا شديد الحرّ، فتقدم النبي ﷺ وصلى صلاة لا نظير لها، وبقي حتى تجلّت الشمس.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل خُروجُ النبي ﷺ فِرْعَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ مَا كَانَ معروفًا قَبْلَ ذَلِكَ؟

فالجواب: لا، كَانَ معروفًا، لكنّه لَيْسَ معروفًا في الإسلام قبل هذا، فهذه أوّل مرّة، وأيضًا رُبَّمَا يَكُونُ الْكُسُوفُ جُزْئِيًّا لَا يَتَبَيَّنُ، أمّا هذا فَإِنَّهُ كُسُوفٌ كُلِّيٌّ، حَتَّى إِنَّهُ وَصَفَ الشَّمْسَ كَأَنَّهَا قِطْعَةٌ نُحَاسٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هل أهل البادية يلزمهم صلاة الكُسُوفِ والخسوف؟

فالجواب: نعم، النَّاسُ سواءٌ في البادية أو في الحاضرة.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الرَّكْعَةُ في الْكُسُوفِ هل تُدْرِكُ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، أَمْ بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الثَّانِي؟

فالجواب: إِدْرَاكُ رَكْعَةٍ في الْكُسُوفِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِإِدْرَاكِ الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَإِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ وَقَدْ رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى؛ فَقَدْ فَاتَتْكَ الرَّكْعَةُ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: ما حُكْمُ إِخْبَارِ النَّاسِ قَبْلَ الْكُسُوفِ بيومٍ أو يومين؟

فالجواب: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ابْتُلِيَ الْمُسْلِمُونَ بِهَا الْيَوْمَ، فَصَارُوا يُعْلِنُونَ عَنِ الْكُسُوفِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ؛ فَيَأْتِي الْكُسُوفُ وَكَأَنَّهُ أَمْرٌ عَادِيٌّ، لَا يَحْدُثُ الْخُشُوعُ وَلَا الْفَزَعُ، وَلِهَذَا نَرَى أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي إِشَاعَةُ الْكُسُوفِ، لَا فِي الصَّحَفِ وَلَا فِي الْمَجَلَاتِ وَلَا فِي الْإِذَاعَةِ وَلَا فِي مَجَالِسِ النَّاسِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَهْيَبُ.

وَكُنَّا أَدْرَكْنَا النَّاسَ إِذَا حَصَلَ الْكُسُوفُ فِي الْقَمَرِ؛ فَرَعَوْا فِرْعَا عَظِيمًا، وَخَرَجُوا

مِنَ الْبُيُوتِ يَبْكُونَ، وَامْتَلَأَتِ الْمَسَاجِدُ بِكَاءٍ؛ أَمَّا الْآنَ، إِذَا جَاءَ بَعْدَ أَنْ عَلِمَ النَّاسُ بِهِ؛ صَارَ النَّاسُ لَا يَتَأَثَّرُونَ بِهِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ قَبْلَ وَقْعِهِ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ يُمْكِنُ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ، أَنَّهُ يُمْكِنُ الْعِلْمُ بِهِ قَبْلَ وَقْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُدْرِكُ بِالْحِسَابِ، فَسَيَرُ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ سَيْرًا مُتَرَنِّمًا مُعْتَدِلًا، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَادِيًّا.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنَّهُ يُسْنَى أَنْ يُبْعَثَ مُنَادٍ يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي وَقْتِنَا الْحَاضِرِ لَا نَحْتَاجُ أَنْ نُبْعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ؛ لِأَنَّ لَدَيْنَا الْمَآذِنَ وَمُكَبَّرَاتِ الصَّوْتِ، فَيَكْفِي عَنْ هَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ كَمْ مَرَّةً يَقُولُ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. لَكِنْ نَقُولُ: هَذَا بِحَسَبِ الْحَالِ، إِنْ كَانَ النَّاسُ فِي نَوْمٍ وَحَصَلَ الْكُسُوفُ فِي أَثْنَاءِ اللَّيْلِ؛ فَهَذَا يُكْرَرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَسْمَعَ النَّاسَ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ النَّاسُ فِي أَسْوَاقِهِمْ وَضَجِجِهِمْ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَرُ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ أَسْمَعَ النَّاسَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: الْاِقْتِصَارُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ «الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ»، وَلَا حَاجَةَ أَنْ يَزِيدَ: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، وَلَا أَنْ يَزِيدَ: «احْضَرُوا»، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. بِالرَّفْعِ، وَأَنْ يَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ فِي الْإِعْرَابِ: أَمَّا الرَّفْعُ (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ)، فَهِيَ مُبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ، وَأَمَّا النِّصْبُ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: احْضَرُوا. وَجَامِعَةٌ حَالٌ مِنَ الصَّلَاةِ، أَيْ احْضَرُوا الصَّلَاةَ حَالًا كَوْنِهَا جَامِعَةً.

الفائدة الثالثة: مشروعية الاجتماع على صلاة الكسوف، وأنه ينبغي لأهل البلد أن يجتمعوا في مسجد واحد، وإذا تعددت الجمع، ففي مساجد الجمع، وجه ذلك أن النبي عليه الصلاة والسلام أمر المنادي أن ينادي الناس، وبالفعل اجتمعوا، وأما صلاتها في كل مسجد فجائز، لكن الأفضل أن يكون ذلك في مسجد واحد جامع؛ لأنه أقرب إلى نزول الرحمة وإجابة الدعاء وحصول الخشوع، فإن الناس كلما حضروا وكثروا؛ كان ذلك أشد في خشوع الناس واجتماع قلوبهم، وأرجا لإجابة دعواتهم.

الفائدة الرابعة: مشروعية تقدم الإمام، لقولها: «فتقدم»، وهذا هو الأفضل، أن يكون للإمام مكان خاص أمام المصلين، ولا يصلي معه أحد، اللهم إلا إذا كان هناك ضيق في المسجد، ولم يجد الناس مكانا إلا أن يصفوا إلى جنب الإمام فلا بأس، وإذا صفوا إلى جنب الإمام فالصحيح أن يكون بعضهم عن اليمين وبعضهم عن اليسار، ودليل ذلك أن الناس كانوا قبل أن يشرع تقدم الإمام، إذا كان اثنان فأكثر؛ صفوا والإمام بينهم.

الفائدة الخامسة: أن صلاة الكسوف فيها أربع ركوعات، وأربع سجعات، ففي كل ركعة ركوعان وسجودان، والصلوات المعهودة كل ركعة فيها ركوع واحد وسجودان، أما هذه ففي كل ركعة ركوعان وسجودان، والحكمة - والله أعلم - أنه لما كان سببها آية كونية قدرية؛ صارت هذه الصلاة آية شرعية لا نظير لها.

الفائدة السادسة: أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ ليس فيها أكثر من ركوعين، وبناء على ذلك، كلما مر عليك أن النبي ﷺ صلى أكثر من ركوعين في كل ركعة؛ فاعلم أن الحديث شاذ لا معول عليه؛ لأن حديث عائشة متفق عليه،

وهو من أصح الأحاديث، والكُسُوف لم يقع في عهد النبي ﷺ إلا مرة واحدة، فلا يُمكن أن يكون صلى ثلاث ركوعات وصلى ركوعين، فكل ما خالف حديث عائشة - ولو في صحيح مسلم - من زيادة في الركوعات؛ فإنه شاذ لا عمل عليه، وهكذا قرر شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، وهذا تقرير صحيح؛ لأن الكُسُوف لم يقع إلا مرة واحدة، ولو وقع أكثر من مرة لقُلْنَا: هذا من باب التعدد واختلاف الصفات في العبادة، لكنه لم يقع إلا مرة واحدة، فخذ بما دل عليه حديث عائشة ودع ما سواه.



١٥٣ - عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَكْسِفَانِ لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(٢).

الشرح

قوله: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ»، أي من آيات الله القدرية؛ لأن آيات الله نوعان:

شريعة: وهي الوحي الذي يُنزلهُ الله عزَّ وجلَّ على رُسُلِهِ.

وكونية: وهي المخلوقات.

ووجه كون الشمس والقمر آيتين، أنهما دالَّان على كمال قدرة الله عزَّ وجلَّ ورحمته؛ لأنه لا يُمكن لأي مخلوق أن يُغيِّر سيرهما، ولا أن يوجههما لأي وجه.

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (١٨/١٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكُسُوف، باب ذكر النداء بصلاة الكُسُوف الصلاة جامعة، رقم (٩١١).